

من علم المواريث-10-مقدمة في علم المواريث \ صالح الفوزان \

الفقه \ كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الاول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

قلق الموت والحياة ليلوكم ايكم احسن عملا وجعل الانسان مستخلفا في هذه الحياة على ما بيده من اموال يتصرف فيها حسب ما وجهه خالفه ما دام على قيد الحياة ثم تنتقل من بعد موته الى غيره - 00:00:22

ليقوم بنفس الدور الذي كلف به سلفه وهكذا من وارث الى وارث الى ان تنتهي الى خير الوارثين وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونتحدث اليكم في هذه الحلقة وما بعدها ان شاء الله - 00:00:43

عن احكام المواريث في الاسلام لنتبين من خلال ذلك شيئا من عظمة هذه الشريعة الاسلامية التي لم تدع جانبا من جوانب الحياة الجماعية والفردية الا نظمتها تنظيما يصلح لكل زمان ومكان - 00:01:06

ولم تدع مجالا لعقول البشر وافكارهم لتتدخل في شيء من ذلك لان عقول البشر قاصرة عاجزة ولان تصرفاتهم تدخلها غالبا العواطف والرغبات الشخصية التي تنحرف بالعدالة عن مجراها الصحيح ولذلك تولى الله سبحانه وتعالى توزيع المواريث بنفسه وانزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم في آيات تتلى الى - 00:01:25

يوم القيامة ووكّل الى رسوله بيانها وتنفيذها ولم يدع مجالا للمتلاعبين والآيات القرآنية التي ذكرت فيها المواريث نصا ثلاث آيات من سورة النساء الآية الاولى في بيان ارث الاصول والفروع وهم الاباء والاولاد - 00:01:55

وذلك في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف فهذا الشطر من الآية الكريمة - 00:02:21

في بيان يرث الفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا ثم ذكر ارث الاصول في بقية الآية الكريمة فقال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - 00:02:39

فان كان له اخوة فلامه السدس فبين سبحانه ارث الاب والام مع وجود الفرع الوارث وارثهما مع عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الاخوة وارثهما مع وجود الاخوة. ثم بين ان هذا الميراث على هذا التفصيل - 00:03:00

انما ينفذ بعد سداد الديون التي في ذمة الميت. وبعد اخراج الوصية التي اوصى بها الميت اذا كانت هذه الوصية وفق الضوابط الشرعية ثم ختم الآية بقوله اباؤكم وابناؤكم اي المقسوم عليهم هم هؤلاء. لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - 00:03:23

اي لا تدرون من الذي يصل نفعه اليكم في حياتكم وبعد وفاتكم بالدعاء لكم والصدقة عنكم ثم بين سبحانه ان هذا التوزيع يجب تنفيذه والعمل به. لانه توزيع عليم بمصالح عباده حكيم يضع الامور - 00:03:47

في مواضعها الآية الثانية في ارث الزوجين والاخوة الام قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيتي يوصين بها او دين - 00:04:06

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين هذا ما يتعلق بارث الزوجين بعضهما من بعض ثم ذكر ارث الاخوة لام فقال - 00:04:27

وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير مضار. وصية من الله والله عليم حكيم - [00:04:47](#)

فبين ميراث الاخ والاخت والاخوة فبين ميراث الاخ والاخت لام في حالة الانفراد وميراث الاخوة لام في حالة الاجتماع وان شرط وان شرط توريثهم ان يكون الميت كلاله وهو من لا والد له ولا ولد - [00:05:06](#)

وبعد تسديد الدين واخراج الوصية الشرعية الاية الثالثة في ميراث الاخوة لغير ام اشقاء او لاب قال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها - [00:05:28](#)

تها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والمراد بالاخوة هنا الاخوة لغير ام قطعاً. لانه بين ميراث الاخوة لام في اية الكلاله الاولى التي في اول السورة - [00:05:48](#)

فتكون هذه الاية في ميراث الاخوة لغير ام قد بين ميراث الاخ وقد بين ميراث الاخت الواحدة من اخيها وميراث الاختين فاكثرا منه وميراث الاخ من اخته اذا انفرد وميراث الجمع من الاخوة والاخوات من اخيهم - [00:06:12](#)

وهذه الايات الثلاث بينت الفروض المقدرة وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث وبينت اصحابها المستحقين لها من الاصول والفروع والحواشي والازواج وبينت كذلك العصبه من الاصول والفروع والحواشي ثم جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوق الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - [00:06:34](#)

فاذا جمع هذا الحديث مع تلك الايات الكريمات التي سبق ذكرها استكملت هذه الدالة غالب احكام الموارث حيث ان هذا الحديث يؤخذ منه بيان مصرف ما تبقى من التركة بعد هذه الفروض المذكورة في تلك الايات - [00:07:09](#)

وانه لا قرب العصبه العصبه بالنسب ثم العصبه بالسبب وهو الولاء المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فهذه الدالة بينت بينت الارث بنوعيه فرضا وتعصيبا وبينت الورثة - [00:07:29](#)

وفي قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له بيان لمصرف التركة اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض من الاقارب ولا من العصبه - [00:07:50](#)

وان مصرفها حينئذ يكون لبقية الاقارب ممن ليس بذى فرض ولا عصبه على تفصيل معروف في كتب الفقه يعرف بتوريث ذوي الارحام فهذه الدالة الاجمالية للموارث من الكتاب والسنة هي التي يرجع اليها في تفاصيل هذا العلم الجليل - [00:08:08](#)

فكل ما كتب والف في هذا الفن انما هو تفسير وشرح لتلك النصوص وكفى شرفا لهذا العلم ان الله سبحانه تولى بيانه بنفسه وتوعد من غير فيه وبدل بقوله تعالى تلك حدود الله - [00:08:32](#)

من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين نسأل الله عز وجل ان يمن علينا بالفقه في دينه والعمل بشريعته والاخلاص لوجهه. والى الحلقة القادمة باذن الله والسلام - [00:08:50](#)

عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين - [00:09:17](#)